

21900 - حكم العقوبات المالية في الإسلام ؟

السؤال

ما حكم العقوبات المالية في الإسلام ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

ذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة إلى أن التعزير بأخذ المال لا يجوز . وأجاب بعضهم عن القضايا التي وردت بالعقوبة بأخذ المال بأنها منسوخة ، إذ كان مشروعاً في ابتداء الإسلام ثم نسخ بعد ذلك ، وعللوا عدم جواز التعزير بأخذ المال بأن هذا النوع من العقوبة يكون ذريعة إلى أخذ ظلمة الحكّام والولاء أموال الناس بغير حق .

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم إلى جواز التعزير بأخذ المال إذا رأى الولاة أن هذا يحقق المصلحة ، ويردع الظلمة ، ويكف الشر ، لأن التعزير باب واسع ، فأوله التوبيخ بالكلام ، وأعلاه التعزير بالقتل إذا لم ينكف الشر إلا بالقتل ، وأخذ المال نوع من أنواع التعزير الذي يحصل به ردع المعتدين .

وقد رد الشيخان دعوى النسخ ونفيها نفيّاً باتاً ، ودللا على ذلك بما ورد من القضايا العديدة المؤيدة لوجود العقوبات المالية .

قال الشيخ : مدّعوا النسخ ليس معهم حجة شرعية لا من كتاب ولا من سنة ، وهو جائز على أصل أحمد ، لأنه لم يختلف أصحابه أن العقوبات في المال غير منسوخة كلها .

ومن أدلة التعزير بأخذ المال ما يأتي :

أباح النبي صلى الله عليه وسلم سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن يجده .

أمر بكسر دنان الخمر وشق ظروفه .

أمر عبد الله بن عمر بحرق الثوبين المعصفرين .

أضعف الغرامة على من سرق من غير حرز .

هدم مسجد الضرار .

حرّم القاتل من الميراث والوصية .

قال شيخ الإسلام : إن العقوبات المالية ثلاثة أقسام :

أولاً :

الإتلاف : هو إتلاف محل المنكرات تبعاً لها ، مثل الأصنام بتكسيدها وإحراقها وتحطيم آلات اللهو ، وتمزيق أوعية الخمر ، وتحريق الحوانيت التي يباع فيها الخمر ، وإتلاف كتب الزندقة والإلحاد والأفلام الخليعة والصور المجسمة ونحو ذلك .

ثانياً :

التغيير : مثل تكسير العملة المزيفة والستائر التي فيها التصاوير ، وجعله وسادة ونحو ذلك .

ثالثاً :

التمليك : مثل سرقة التمر المعلق ، والتصدق بالزعفران المغشوش ، فمصادرة مثل هذه الأشياء والصدقة بها أو بأثمانها .